قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) والتى تقدم بمقتضاها الحكومة الهولندية منحة مقدارها ٢٠ مليون جلدر هولندى لتمويل أنشطة التنمية
والموقع بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ ، ١٩٨٨/٤/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) والتى تقدم بمقتضاها الحكومة الهولندى منحة مقدارها ٢٠ مليون جلدر هولندى لتمويل أنشطة التنمية والموقع بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ ، ١٩٨٨/٤/٢٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٩

بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية

هيـــج

الى حكومة جمهورية مصر العربية ــ وزارة التعاون الدولى

القـــاهرة

فى ١٩٨٨/١/٤

أيها الســادة

أخطرتنا حكومة مملكة هولندا بقرارها باتاحة منحة غير مقيدة جزئيا مقدارها ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جلدر هولندى (عشرون مليون جلدر هولندى) لحكومة جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا بمصر وذلك لتمويل أنشطة التنمية التى تمت الموافقة عليها لتدعيم ميزان المدفوعات .

ونظرا الى أن مبلغ هذه المنحة سوف يسحب من خلال بنكنا كممثل لحكومة هولندا فيشرفنا أن نبلغكم بالاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن :

(مادة ١)

(أ) تتاح هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندى ــ والذى يشــار اليه فيما بعد بـ « البنك » بعد استلام التفويض اللازم من الحكومة الهولندية وفقا للبنود والأحكام الواردة فى هذا الخطاب .

(ب) يكون استخدام المنحة مقتصرا على تمويل مدفوعات العقود التى تم ابرامها لتوريد الســلع أو الخدمات (المشار اليها فيما بعد بصورة جماعية « سلع » ومثل هذه العقود يشار اليها فيما بعد بعقود الشراء) والمرتبطة بأنشطة التنمية المتفق عليها لتدعيم ميزان المدفوعات .

(جـ) يكون استخدام المنحة مقتصرا على مصر ومحددا فى الأغراض المتفق عليها فى الفقرة (د) من هذه المــادة وكذلك النصوص الأخرى لهذا الخطاب ومصر غير مخولة بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقها

الواردة فى نطاق هذا الخطاب الى طرف ثالث وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق مصر سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فان التزام البنك بدفع مبلغ المنحة أو أى جزء منها ينتهى حتما •

(د) تجرى اتصالات منتظمة بين مصر والقسم الاقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة وتخبر هذه الوزارة البنك بموافقتها على الصفقات التى تمول من هذه المنحة ولا تستخدم هذه المنحة تحت أية ظروف لأغراض أخرى غير تمويل الصفقات المشار اليها •

(هـ) تبرم عقود الشراء مع موردى السلع الهولنديين أو موردى سلع دولة أخرى صالحة للتوريد • وأينما استخدم مصطلح دولة صالحة للتوريد فى هذا الخطاب فانه يعنى احدى الدول ومنها مصر بخلاف هولندا من تلك التى تكون وفقا للترتيبات الخاصة المتفق عليها بين حكومة مصر وحكومة هولندا صالحة لتوريد السلع التى يجرى تمويل شراءها فى نطاق هذه المنحة •

ويكون توريد هذه السلع قاصرا على منشأ هولندى أو منشأ لدولة صالحة للتوريد •

(و) المسحوبات التى تقوم بها مصر فى نطاق هذه المنحة تدرج فى حساب مصر مع البنك : حساب منحة مصر ١٩٨٨(١) •

ولا يتعارض مع قيام البنك بقيد فى الجانب المدين كل أو جزء من أى مسحوبات بواسطة مصر من الرصيد غير المستخدم الذى قد يتواجد من أى منحة أخرى متاحة أو تتاح لمصر من البنك ما لم يتعارض ذلك مع رأى البنك •

(ز) لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ الا اذا أخبر البنك مصر بآخر تاريخ فى هذا الخصوص •

(مادة ٢)

ما ترغب مصر فى سحب أى مبلغ من المنحة فان ذلك يتم عن طريق طلب كتابى الى البنك كما هو وارد فى المواد ٤، ٥، ٦، ٨، ٩ مصحوبا من عقد الشراء •

وم البنك بفحص عما اذا كان هـذا الطلب يتفق وأحكام هذا الخطاب صحة الطلب يخطر البنك مصر بموافقته •

(مادة ٣)

المسحوبات من المنحة كما يلى :

من خلال اعادة الدفع بواسطة البنك لبنك فى هولندا بموجب تفويض مصر ليدفع لمورد السلع فى هولندا بموجب الاعتماد المستندى ويشار الأول « بالبنك الهولندى الدافع » أو

. الدفع مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع لدى لندا أو

. باعادة الدفع بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترى فى مصر فى هولندا أو

. بأى طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والبنك •

(مادة ٤)

فى تطبيق الفقرة (أ) من المادة ٣ يتعهد البنك باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب من مصر طبقا للمادة (٢) بالاضافة الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن •

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب مصر للبنك باجراء المدفوعات للبنك الهولندى فى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

(جـ) يتم ذكر قيمة الارتباط مع البنك بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد تسلم البنك لبيان من البنك الهولندى الدافع يفيد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك يكون مكلفا من مصر باعادة الدفع دون تحمل مسئولية ما بالنسبة للبنود والشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

(هـ) بمجرد تسلم البنك لبيان من البنك الهولندى الدافع ما يفيد باجراء أى تعديل على الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن فان البنك يكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء من مصر لاجراء مثل هذا التعديل الملائم على التعهد المشار اليه فى هذه المادة بما فى ذلك مد تاريخ صلاحية التعهد فيما عدا التعديلات المتعلقة أو التى تؤثر على زيادة قيمة التعهد .

ودون الاخلال بما سبق يمكن زيادة التعهد أو تعديله بواسطة البنك بعد تسلم طلب من مصر وذلك طبقا للفقرة «أ» من المادة (٤) .

(مادة ٥)

فى تطبيق الفقرة (٢) من المادة (٣) فان البنك يقوم بالدفع مباشرة فور تلقيه طلبا كتابيا من مصر طبقا للمادة (٢) لدفع المبالغ المستحقة لصالح مورد السلع الهولندى مبينا فيه بالتحديد القيمة المراد دفعها واسم وعنوان الجهة المطلوب الدفع لحسابها وصورة من عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٦)

أ) فى تطبيق الفقرة ٣ من المـادة ٣ فان البنك يدفع لمصر فى هولندا بعد تلقيه (١) طلبا كتابيا من مصر طبقا للمادة (٢) لاجراء مثل هذا الدفع وكذلك (٢) ايصال المورد ، (٣) شهادة الدفع من البنك تفيد بالدفع ، (٤) شـهادة منشأ هولندى من غرفة التجارة الهولندية أو أية مؤسسة مفوضة لاصـدار هذه الشهادات (٥) صـورة من عقد الشراء المعنى ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سـواه ولن تكون المبـالغ المعنية محـلا لمطالبته متزامنة بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

ب) مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المدفوعة المذكورة فى فقرة (أ) من هذه المـادة تكون على حساب مصر ويفوض البنك تفويضا غير قابل للالغاء من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هـذه المصاريف .

(مادة ٧)

حالة الترتيبات المذكورة فى الفقرة «هـ» من المـادة (١) بين مصر وحكومة فان المسحوبات من المنحة تتم كما يلى :

أ) من خلال اعادة الدفع من البنك لبنك فى دولة تصلح كمصدر للتوريد يدفع للمورد السلع فى هذه الدولة بموجب اعتماد مستندى ويسمى البنك الأول بالبنك الدافع .

أو

(ب) باعادة الدفع بواسطة البنك لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم بواسطة مشترى فى مصر لمورد السلع فى البلد الصالح كمصدر للتوريد .

أو

(جـ) بطريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والبنك .

(مادة ٨)

(أ) فى تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٧) يتعهد البنك بالدفع للبنك الدافع بعد تسلم طلب من مصر طبقا للمادة ٢ بالاضافة الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة مصر للبنك للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع فى الوقت المحدد .

(جـ) بمجرد تسلم البنك بيان من البنك الهولندى الدافع يفيد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك سيكلف من مصر لاعادة الدفع دون تحمل مسئولية ما بالنسبة للشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

(د) بمجرد تسلم البنك بيان من البنك الدافع باجراء أية تعديل على الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن فان البنك يكون مفوضا بطريقة غير قابلة الالغاء بواسطة مصر باجراء مثل هذه التعديلات الملائمة بالنسبة للتعهد فان البنك يكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء فى اجراء مثل هذه التعديلات بالنسبة لهذا التعهد المشار اليه فى هذه المادة وبما لا يتعارض مع رأى البنك (يتضمن مد تاريخ صلاحية التعهد) فيما عدا أى تعديلات تؤثر على التعهد بالزيادة ودون الاخلال بما سبق فانه يمكن زيادة التعهد وتعديله بواسطة البنك بعد تسلم البنك طلب من مصر طبقا للفقرة (أ) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة السحب من المنحة بعملة أجنبية أخرى بخلاف العملة الهولندية طبقا للاعتماد المستندى يتخذ البنك الاجراءات الملائمة ان أمكن

لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت قبوله للدفع بالعملة الأجنبية وبما يتفق مع الفقرات السابقة فى هذه المادة ويكون تغطية المخاطر وفرق سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب مصر .

تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة (هـ) على حساب مصر كما يكون البنك مفوضا تفويضا غير قابل للالغاء بواسطة مصر للسحب من المنحة لدفع هذه المستحقات .

(و) مصاريف التحويل الخاصة باعادة الدفع تكون على حساب مصر والبنك مفوض تفويضا غير قابل للالغاء من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ٦)

(أ) فى تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) فان البنك يدفع لمصر فى هولندا بعد تلقيه (١) طلبا كتابيا من مصر لاجراء مثل هذا الدفع وفقا للمادة ٢ ، (٢) ايصال المورد ، (٣) شهادة الدفع من البنك الذى قام بالدفع ، (٤) شهادة المنشأ من غرفة التجارة أو أية مؤسسة مفوضة لاصدار مثل هذه الشهادات (٥) صورة من عقد الشراء المطلوب ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ولن تكون المبلغ (المبالغ) المعنية محلا لمطالبة متزامنة بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(ب) مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المدفوعة المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة تكون على حساب مصر ويفوض البنك تفويضا غير قابل للالغاء من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ١٠)

يرسل البنك لمصر بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذه المنحة واذا لم تصل للبنك اعتراضات مصر على هذا البيان فى ظرف ستين يوما من تاريخ استلام مصر له فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر البنك ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الغرض .

(مادة ١١)

أثناء سريان أحكام هذا الكتاب تقوم مصر بتزويد البنك بمعلومات عن الواردات من السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة واستخداماتها مما قد يطلب بطريقة أفضل من أجل تنفيذ وادارة هذه المنحة .

(مادة ١٢)

اذا لم يتسلم البنك كتابة اخطارا من مصر باختلاف التفويضات ونماذج التوقيع الموجودة بحوزته فانها لن تتغير وسوف تطبق على المنحة الهولندية لمصر ١٩٨٨ (١) .

(مادة ١٣)

الاستلام بمعرفة البنك لطلب طبقا للمادة (٢) المشار اليها وتم توقيعه طبقا للمادة (١٢) سوف يؤخذ فى الاعتبار ليمثل موافقة مصر على محتويات هذا الخطاب .

(مادة ١٤)

يشكل هذا الخطاب والرد عليه اتفاقا بين الطرفين وقد تحرر من أصلين باللغتين العربية والانجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

المدير الادارى
بنك الاستثمار الهولندى

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الدولى

الى بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية

هيج

السـادة :

لى عظيم الشرف باستلام كتابكم المؤرخ ٤ يناير ١٩٨٨ والذى نصه كالآتى :

أخطرتنا حكومة مملكة هولنـدا بقرارها باتاحة منحة غير مقيدة جزئيا رها ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جلدر هولندى (عشرون مليون جلدر هولندى) لحكومة رية مصر العربية ويشار اليها هنا بمصر وذلك لتمويل أنشـطة التنمية التى الموافقة عليها لتدعيم ميزان المدفوعات .

ونظرا الى أن مبلغ هذه المنحة سوف يسحب من خلال بنكنا كممثل لحكومة ـا فيشرفنا أن نبلغكم بالاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن :

(مادة ١)

(ا) تتاح هذه المنحة من خلال بنك الاستثمار الهولندى ، والذى يشار اليه فيما بعد بـ « البنك » بعد استلام التفويض اللازم من الحكومة الهولندية وفقا للبنود والأحكام الواردة فى هذا الخطاب .

(ب) يكون استخدام المنحة مقتصرا على تمويل مدفوعات العقود التى تم ابرامها لتوريد السلع أو الخدمات (المشـار اليها فيما بعد بصـورة جماعية « سلع » ومثل هذه العقود يشار اليها فيما بعد بعقود الشراء) والمرتبطة بأنشطة التنمية المتفق عليها لتدعيم ميزان المدفوعات .

(جـ) يكون استخدام المنحة مقتصرا على مصر ومحددا فى الأغراض المتفق عليها فى الفقرة (د) من هذه المـادة وكذلك النصوص الأخرى لهذا

الخطـاب ومصر غير مخولة بأى طريقـة كانت بتحويل أى حق من حقوقهـا الواردة فى نطاق هـذا الخطاب الى طرف ثالث وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق مصر سـواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فان التزام البنك بدفع مبلغ المنحة أو أى جزء منها ينتهى حتما •

(د) تجرى اتصالات منتظمة بين مصر والقسم الاقليمى المختص بالتعاون للتنمية بوزارة الشئون الخارجية الهولندية بشأن استخدام المنحة وتخبر هذه الوزارة البنـك بموافقتها على الصفقات التى تمول من هـذه المنحة ولا تستخدم هذه المنحة تحت أية ظروف لأغراض أخرى غير تمويل الصفقات المشار اليها •

(هـ) تبرم عقود الشراء مع موردى السلع الهولنديين أو موردى سلع دولة أخرى صالحة للتوريد •

وأينما استخدم مصطلح دولة صالحة للتوريد فى هذا الخطاب فانه يعنى احدى الدول ومنها مصر بخلاف هولندا من تلك التى تكون وفقا للترتيبات الخاصـة المتفق عليها بين حكومة مصر وحكومة هولندا صالحة لتوريد السلع التى يجرى تمويل شراءها فى نطاق هذه المنحة• ويكون توريد هـذه السلع قاصرا على منشأ هولندى أو منشـأ لدولة صالحة للتوريد •

(و) المسحوبات التى تقوم بها مصر فى نطاق هذه المنحة تدرج فى حسـاب مصر مع البنك : حساب منحة مصر ١٩٨٨ (١)

ولا يتعارض مع قيام البنك بقيد فى الجانب المدين كل جزء من أى مسحوبات بواسطة مصر من الرصيد غير المستخدم الذى قد يتواجد من أى منحة أخرى متاحة أو تتاح لمصر من البنك ما لم يتعارض ذلك مع رأى البنـك •

(ز) لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ الا اذا أخبر البنك مصر بآخر تاريخ فى هذا الخصوص .

(مادة ٢)

عندما ترغب مصر فى سحب أى مبلغ من المنحة فان ذلك يتم عن طريق ارسال كتابى الى البنك كما هـو وارد فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ مصـحوبا ة من عقد الشراء .

ويقوم البنك بفحص عما اذا كان هذا الطلب يتفق وأحكام هذا الخطـاب حالة صحة الطلب يخطر البنك مصر بموافقته .

(مادة ٣)

تتم المسحوبات من المنحة كما يلى :

١ ـ من خلال اعادة الدفع بواسطة البنك لبنك فى هولندا بموجب تفويض ك فى مصر ليدفع لمورد السلع فى هولندا بموجب الاعتماد المستندى ويشار بنك الأول « بالبنك الهولندى الدافع » أو

٢ ـ الدفع مباشرة بواسطة البنك لحساب المورد الهولندى للسلع لدى ، هولنـدا أو

٣ ـ باعادة الدفع بالنسبة للمدفوعات التى تتم عن طريق مشترى فى مصر السلع فى هولندا أو

٤ ـ بأى طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والبنك .

(مادة ٤)

أ) فى تطبيق الفقرة (أ) من المـادة ٣ يتعهد البنك باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد تسلم طلب من مصر طبقا للمادة (٢) بالاضافة الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن .

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء من جانب مصر للبنك باجراء المدفوعات للبنك الهولندى فى وقت الاستحقاق وذلك طبقا للتعهد السابق ذكره .

(جـ) يتم ذكر قيمة الارتباط مع البنك بالعملة الهولندية .

(د) بمجرد تسلم البنك لبيان من البنك الهولندى الدافع يفيد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك يكون مكلفا من مصر باعادة الدفع دون تحمل مسئولية ما بالنسبة للبنود والشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

(هـ) بمجرد تسلم البنك لبيان امن البنك الهولندى الدافع ما يفيد باجراء أى تعديل على الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن فان البنك يكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء من مصر لاجراء مثل هذا التعديل الملائم على التعهد المشار اليه فى هذه المادة بما فى ذلك مد تاريخ صلاحية التعهد فيما عدا التعديلات المتعلقة أو التى تؤثر على زيادة قيمة التعهد.

ودون الاخلال بما سبق يمكن زيادة التعهد أو تعديله بواسطة البنك بعد تسلم طلب من مصر وذلك طبقا للفقرة (أ) من المادة (٤).

(مادة ٥)

فى تطبيق الفقرة (٢) من المادة (٣) فان البنك يقوم بالدفع مباشرة فورا تلقيه طلبا كتابيا من مصر للمادة (٢) لدفع المبالغ المستحقة لصالح مورد السلع الهولندى مبينا فيه بالتحديد القيمة المراد دفعها واسم وعنوان الجهة المطلوب الدفع لحسابها وصورة من عقد الشراء المطلوب .

(مادة ٦)

(أ) فى تطبيق الفقرة «٣» من المادة (٣) فان البنك يدفع لمصر فى هولندا بعد تلقيه (١) طلبا كتابيا من مصر طبقا للمادة (٢) لاجراء مثل هذا

الدفع وكذلك (٢) ايصال المورد . (٣) شهادة الدفع من البنك تفيد بالدفع ، (٤) شهادة منشأ هولندية من غرفة التجارة الهولندية أو أية مؤسسة مفوضة لاصدار هذه الشهادات (٥) صورة من عقد الشراء المعنى ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ولن تكون المبالغ المعنية محلا لمطالبته متزامنة بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(ب) مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المدفوعة المذكورة فى فقرة (أ) من هذه المادة تكون على حساب مصر ويفوض البنك تفويضا غير قابل للالغاء من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ٧)

فى حالة الترتيبات المذكورة فى الفقرة هـ من المادة (١) يبين مصر وحكومة ولندا فان المسحوبات من المنحة تتم كما يلى :

(أ) من خلال اعادة الدفع من البنك لبنك فى دولة تصلح كمصدر للتوريد يدفع للمورد السلع فى هذه الدولة بموجب اعتماد مستندى ويسمى البنك الأول بالبنك الدافع .

أو

(ب) باعادة الدفع بواسطة البنك لمصر بالنسبة للمدفوعات التى تتم بواسطة مشترى فى مصر لمورد السلع فى البلد الصالح كمصدر للتوريد .

أو

(جـ) بطريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والبنك .

(مادة ٨)

(أ) فى تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٧) يتعهد البنك بالدفع للبنك الدافع بعد تسلم طلب من مصر طبقا للمادة ٢ بالاضافة الى صورة الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن ؛

(ب) يتضمن الطلب التفويض غير المشروط وغير القابل للالغاء بواسطة مصر للبنك للقيام بالمدفوعات للبنك الدافع فى الوقت المحدد .

(جـ) بمجرد تسلم البنك بيان من البنك الهولندى الدافع يفيد استيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك سيكلف من مصر لاعادة الدفع دون تحمل مسئولية ما بالنسبة للشروط الواردة بالاعتماد المستندى .

(د) بمجرد تسلم البنك بيان من البنك الدافع باجراء أية تعديل على الاعتماد المستندى المتعلق بهذا الشأن فان البنك يكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء بواسطة مصر باجراء مثل هذه التعديلات الملائمة بالنسبة للتعهد فان البنك يكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء فى اجراء مثل هذه التعديلات بالنسبة لهذا التعهد المشار اليه فى هذه المادة وبما لا يتعارض مع رأى البنك (تتضمن مد تاريخ صلاحية التعهد) فيما عدا أى تعديلات تؤثر على التعهد بالزيادة ودون الاخلال بما سبق فانه يمكن زيادة التعهد وتعديله بواسطة البنك بعد تسلم البنك طلب من مصر طبقا للفقرة أ من هذه المادة .

(هـ) فى حالة السحب من المنحة بعملة أجنبية أخرى بخلاف العملة الهولندية طبقا للاعتماد المستندى يتخذ البنك الاجراءات الملائمة ان أمكن لتغطية مخاطر التغيير فى سعر الصرف بين العملة الهولندية والعملة الأجنبية وقت قبوله للدفع بالعملة الأجنبية وبما يتفق مع الفقرات السابقة فى هذه المادة ويكون تغطية المخاطر وفرق سعر الصرف فى مختلف الظروف على حساب مصر .

تكون تكاليف التغطية المذكورة فى الفقرة (هـ) على حساب مصر كما يكون البنك مفوضا تفويضا غير قابل للالغاء بواسطة مصر للسحب من المنحة لدفع هذه المستحقات .

(و) مصاريف التحويل الخاصة باعادة الدفع تكون على حساب مصر والبنك منوض تفويضا غير قابل للالغاء من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(ز) اذا ما استدعت أحكام هذه المادة مزيدا من التوضيح فى حالة معينة فان مصر والبنك يتباحثان بحسن النية للتوصل الى اتفاق حولها .

(مادة ٩)

(أ) فى تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) فان البنك يدفع لمصر فى هولندا بعد تلقيه (١) طلبا كتابيا من مصر لاجراء مثل هذا الدفع وفقا للمادة ٢ ، (٢) ايصال المورد ، (٣) شهادة الدفع من البنك الذى قام بالدفع ، (٤) شهادة المنشأ من غرفة التجارة أو أية مؤسسة مفوضة لاصدار مثل هذه الشهادات (٥) صورة من عقد الشراء المطلوب ويقدم طلب السحب الكتابى للبنك دون سواه ولن تكون المبالغ (المبالغ) المعنية محلا لمطالبة متزامنة بموجب منح أو قروض مقدمة من دول أخرى أو منظمات دولية .

(ب) مصاريف التحويل الخاصة بالمبالغ المدفوعة المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة تكون على حساب مصر ويفوض البنك تفويضا غير قابل للالغاء من جانب مصر ليخصم من المنحة لدفع هذه المصاريف .

(مادة ١٠)

يرسل البنك لمصر بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما لق بهذه المنحة واذا لم تصل للبنك اعتراضات مصر على هذا البيان فى ظرف ين يوما من تاريخ استلام مصر له فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر نك ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الغرض .

(مادة ١١)

أثناء سريان أحكام هذا الكتاب تقوم مصر بتزويد البنك بمعلومات عن **الواردات** من السلع الممولة **فى** نطاق هذه المنحة واستخداماتها مما قد يطلب بطريقة **أفضل** من أجل تنفيذ وادارة هذه المنحة •

(مادة ١٢)

اذا لم يتسلم البنك كتابة اخطارا من مصر باختلاف التفويضات ونماذج **التوقيع** الموجودة بحوزته فانها لن تتغير وسوف تطبق على المنحة الهولندية **لمصر** ١٩٨٨ (١) •

(مادة ١٣)

الاستلام بمعرفه البنك لطلب طبقا للمادة ٢ المشار اليها وتم توقيعه طبقا **للمادة** ١٢ سوف يؤخذ **فى الاعتبار** ليمثل ـ موافقة مصر على محتويات هذا **الخطاب** •

(مادة ١٤)

يشكل هذا الخطاب والرد عليه اتفاقا بين الطرفين وقد تحرر من أصلين **باللغتين** العربية والانجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص **الانجليزى** •

وأود أن أخطركم أن النصوص السابقة لدى حكومة جمهورية مصرالعربية•

تحريرا فى ١٩٨٨/٤/٢٤

عبد العزيز زهرى

وزارة الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٨ ١٤/١٢/١٩٨٨ بشأن الموافقة على الخطاب بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) والتى تقدم بمقتضاها الحكومة الهولندية منحة مقدارها ٢٠ مليون جلدر هولندى لتمويل أنشطة التنمية والموقع بتاريخ ١٩٨٨/١/٤ ، ١٩٨٨/٤/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبـادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا (بنك الاستثمار الهولندى للدول النامية) والتى تقدم بمقتضاها الحكومة الهولندية منحة مقدارها ٢٠ مليون جلدر هولندى لتمويل أنشطة التنمية والموقع بتاريخى ١٩٨٨/١/٤ ، ١٩٨٨/٤/٢٤ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٢٤ ؛

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد